



قرار مكلف بالنفاز الى المعلومة بلدية الفحص

إن رئيس النيابة الخصوصية بفحص بعد اطلاعه ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17/07/2006 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 لسنة 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007. و على الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق بإحداث بلدية الفحص، و على الأمر عدد 93 المؤرخ في 03 ماي 1993 المتعلق بضبط الاطار العام للعلاقة بين الادارة و المتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الامر عدد 1259 لسنة 2007 و على القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : عين السيد العيادي بن سالم ، متصرف مستشار و رئيس مصلحة الشؤون الادارية و المالية ببلدية الفحص ، مكلفا بالنفاذ الى المعلومة ببلدية الفحص وتعوضه عند الضرورة السيدة امال الاعماري متصرف مستشار ببلدية الفحص .

4 2 أفريل 2017

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس النيابة الخصوصية
المعتمد
قدور إبراهيمي

